

تحرك عاجل

لا تزال أمل فتحي رهن الحبس الاحتياطي على ذمة واحدة من إحدى القضيتين ضدها

في 21 يونيو/حزيران، قررت السلطات المصرية إخلاء سبيل المدافعة عن حقوق الإنسان أمل فتحي بكفالة في واحدة من القضيتين المرفوعتين ضدها. ومع ذلك، تظل محتجزة بسبب القضية الثانية لمدة 15 يوماً أخرى. ولدى النيابة أسبوعين لتحديد ما إذا كان سيتم تجديد احتجاز أمل في القضية الثانية أو إطلاق سراحها.

في 19 يونيو/حزيران، قرر قاضي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية إخلاء سبيل أمل فتحي بكفالة قدرها 10000 جنيه مصري (560 دولارًا أمريكيًا) على خلفية اتهامها "ببث مقطع فيديو على شبكة التواصل الاجتماعي كوسيلة من الوسائل الإعلامية للتخريب على قلب نظام الحكم"، و"بث مقطع فيديو يتضمن أخبارًا كاذبة من شأنها تكدير السلم العام"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". في نفس اليوم، استأنفت النيابة قرار إخلاء سبيلها في القضية. وفي 21 يونيو/حزيران، نظرت محكمة جنايات جنوب القاهرة في الاستئناف، وأيدت قرار إخلاء سبيلها بكفالة. وقامت عائلتها بدفع الكفالة، لكن ستظل أمل فتحي رهن الاحتجاز الاحتياطي على ذمة قضية أخرى بتهم "الانتماء إلى جماعة إرهابية"، "استخدام موقع على شبكة المعلومات الدولية لنشر أفكار تدعو لارتكاب أعمال إرهابية"، و"إذاعتها عمداً أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

وكانت نيابة أمن الدولة قد أمرت في القضية الثانية باحتجاز أمل فتحي احتياطياً لمدة 15 يوماً، وبدأت فترة الحبس تلقائياً بعد أن دفعت أسرته كفالة عن القضية الأولى. في خلال الأسبوعين القادمين، ستنظر النيابة أمر حبسها الاحتياطي، فيما أن تأمر بتجديده أو تأمر بإطلاق سراحها.

ففي 11 مايو/أيار، اعتقلت الشرطة أمل فتحي بعد أن بثت مقطع فيديو على صفحتها على فيسبوك شاركت فيه تجربتها مع التحرش الجنسي، وسلطت الضوء على انتشار المشكلة في مصر، وانتقدت تقاعس الحكومة عن توفير الحماية للنساء والفتيات، إلى جانب الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مصر.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أمل فتحي سجيناً رأي.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو بالإنجليزية، لدعوة السلطات المصرية إلى ما يلي:

- الإفراج فوراً وبدون شرطٍ أو قيد عن أمل فتحي إذ أنها سجيناً رأي، لم تُحتجز سوى للتعبير بسلمية عن آرائها؛

- الاعتراف بمشروعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل أمل فتحي، وعلى وجه الخصوص بحقهم في مباشرة نشاطاتهم دون أي قيود أو مخاوف من التعرض لأعمال انتقامية، كما هو منصوصٌ عليه في "إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان".

يُرجى إرسال المناشدات قبل 7 أغسطس/آب 2018 إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisOfficial

النائب العام

السيد المستشار نبيل صادق

مكتب النائب العام، دار القضاء العالي، وسط البلد

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2577 4716

وُثِرسل نسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

أحمد إيهاب جمال الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة، مصر

فاكس: +202 2574 9713

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

لا تزال أمل فتحي رهن الحبس الاحتياطي على ذمة واحدة من إحدى القضيتين ضدها

معلومات إضافية

أمل فتحي ناشطة مصرية تركز على رفع الوعي عن الأشخاص الذين اعتُقلوا بسبب مشاركتهم في المظاهرات الاحتجاجية، أو بسبب نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي. كما كانت تُندد علناً بانتهاكات حقوق الإنسان في مصر، ولا سيما الاعتقال التعسفي للناشطين. وهي متزوجة من محمد لطفي، الباحث السابق لدى منظمة العفو الدولية ومدير "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" غير الحكومية.

نشرت أمل فتحي، في 9 مايو/أيار 2018، مقطع فيديو على صفحتها على فيسبوك، تحدثت فيه عن تعرضها للتحرش الجنسي، وألقت الضوء على تقشي هذه الظاهرة في مصر؛ كما انتقدت تقاعس الحكومة عن توفير الحماية للنساء والفتيات. ووجهت الانتقاد للحكومة في قمعها لحقوق الإنسان، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ووضع الخدمات العامة. وقامت الشرطة بمداومة منزل أمل فتحي في حوالي الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل من 11 مايو/أيار 2018، ثم احتجزتها بقسم شرطة المعادي في القاهرة، إلى جانب زوجها محمد لطفي - الباحث السابق لدى منظمة العفو الدولية، والمدير الحالي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات"، وهي منظمة لحقوق الإنسان في مصر - ومع ابنهما البالغ من العمر ثلاثة أعوام. وقد أُفرج عن زوجها وابنها بعد ذلك بثلاث ساعات.

وفي 11 مايو/أيار 2018، نظرت نيابة المعادي قضية أمل فتحي، وأمرت باحتجازها لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات بتهمة "بث مقطع فيديو يتضمن أخباراً كاذبة من شأنها تكدير السلم العام". وفي اليوم التالي، استجوبتها نيابة أمن الدولة العليا في قضية أخرى حول اتصالها المزعوم بحركة شباب 6

إبريل/نيسان، وأمر احتجازها لمدة 15 يومًا إضافيًا إلى حين انتهاء التحقيقات بشأن انتمائها لجماعة محظورة في مصر.

وقام "المتصيدون" على الإنترنت بنسخ مقطع الفيديو وصور لأمل فتحي من حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي، ونشروها عبر صفحات فيسبوك وتويتر، إلى جانب إهانات قائمة على أساس نوع الجنس، ودعوات إلى اعتقالها. كما قام العديد من وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة والمملوكة للدولة بنشر مقالات حول مقطع الفيديو، وصرحوا كذبًا بأنها ناشطة بحركة شباب 6 إبريل/نيسان، وتعمل لدى "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"؛ فضلاً عن ذلك، أذاعوا أنها متزوجة من مدير "المفوضية"، الأمر الذي يمثل انتهاكًا لخصوصيتها.

وهناك في الوقت الحالي قضيتان بحق أمل فتحي، حيث تمثلان نموذجين لهذه الحالات الجديدة. ففي القضية الأولى، المرفوعة لدى نيابة جُرح المعادي، تواجه أمل فتحي تهمة "بث مقطع فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على قلب نظام الحكم" و"بث مقطع فيديو يتضمن إشاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم العام"، و"إساءة استخدام وسائل الاتصالات". وفي الدعوى الثانية، المرفوعة لدى نيابة أمن الدولة العليا، تواجه أمل فتحي تهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية" و"استخدام موقع على شبكة الإنترنت لنشر أفكار تدعو لارتكاب أعمال إرهابية" و"الإذاعة عمدًا لأخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة". ولم تقدم النيابة أي أدلة على ذلك، واستندت عوضًا عن ذلك إلى تقرير جهاز الأمن الوطني، الذي لم يسمح لمحاميها بالاطلاع عليه. وإلى جانب أمل فتحي، هناك ما لا يقل عن أربعة أشخاص آخرين، تضمنوا منتج فيديو وسياسيًا سابقًا بحزب الدستور الليبرالي ومدونًا وعضوًا بحركة شباب 6 إبريل/نيسان، وهي حركة نشطاء شباب، كان لها دور محوري في الاحتجاجات التي أدت إلى الإطاحة بالرئيس الأسبق حسني مبارك في 2011، ودأبت السلطات المصرية، منذ 2013، على استهداف قياداتها بالاعتقالات وتدابير المراقبة الشريطية.

الاسم: أمل فتحي

النوع: أنثى

التحرك العاجل: UA 98/19 رقم الوثيقة: MDE 12/8627/2018 مصر بتاريخ: 28 يونيو/حزيران 2018